

قانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ميرلون الفيوم للبترول

لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤

للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة الفيوم بالصحراء الغربية

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميرلون الفيوم للبترول لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة الفيوم بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية المرافقة .

(المادة الثانية)

تكون للمقاعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة الفيوم بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٤

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة العامة للبترول

وشركة ميرلون الفيوم للبترول

أبراهيم اتفاق التعديل هذا في البر الغربى من شهر يونيو سنة ٢٠٠٤

بمعرفة وفيها بين جمهورية مصر العربية (رئيس جمهوراً) ورئيس هيئة قيساً ينسى " ج.م.ع "

أو " الحكومة ") ، والهيئة العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب

القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بـ أصل خليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى

" الهيئة ") وشركة ميرلون الفيوم للبترول ، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة

وقائمة طبقاً لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما يلى " ميرلون " أو " المقاول ") .

**AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
IN
EL FAYUM AREA
IN
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 147 OF 2004**

**BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY**

This Amendment Agreement is made on this _____ day of _____, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY, a limited liability company organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "MERLON" or "CONTRACTOR").

تمهيد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميزلون الفيوم للبترول قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة الفيوم بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ (ويطلق على القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ فيما يلى "اتفاقية الالتزام").

وحيث أن المقاول يرغب في إتفاق استثمارات إضافية وإضافة فترات بحث جديدة لإجراء المزيد من عمليات البحث.

لذلك ، فقد اتفقت كلا من الهيئة والمقاول على ما هو آن:

المادة الأولى

فيما عدا ما يتعدد خلافاً لذلك فيما يلى ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل هذا .

المادة الثانية

(١) تمحذف الفقرة الثانية من البند (هـ) بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وتنبدل كما يلى :

اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجاري من الزيت بشحنات منتظمة أو أي تسلیمات للفاز من أي قطاع تنمية ، وذلك كل أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو من تاريخ أول تسلیمات للفاز محلياً أو للتصدير ، فإنه يجب التخلص فوراً عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد في نفس عقد التنمية اكتشاف تجاري للزيت أو للفاز ، وكل قطاع تنمية في أي عقد من عقود التنمية يقع جزئياً في مجال سحب أي بشر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt , the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EL FAYUM AREA in the WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 147 of 2004 (Law No. 147 of 2004 hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments and add two new exploration periods for carrying out additional Exploration operations.

Now therefore , EGPC and CONTRACTOR agree as follows :

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

ARTICLE II

- (1) Second paragraph of item (e) in Article III of Law No. 147 of 2004 shall be deleted and shall be replaced by the following:

On the Effective Date of this Amendment Agreement , and in the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block , each four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery or from the date of first (1st) Gas deliveries for local or export, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil or Gas Discovery in the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

المادة الثالثة

يضاف ما يلى فسخاً نهاية الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤:

منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا، هي ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتي لم يتم التخلص عنها ولم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والتي لم يتم التقدم بطلب إلى الهيئة لتحويلها إلى عقد (عقود) تنمية قبل نهاية فترة البحث الحالية في ٢٠١٠/٧/١٤ والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) وتطبق عليها النصوص التالية:-

١ - يمنع المقاول فترة بحث مدتها ثلاث (٣) سنوات تبدأ من ٢٠١٠/٧/١٥ (نهاية فترة البحث الحالية) (الامتداد الأول) كما يمنع المقاول امتداداً واحداً متلاحقاً لهذه الفترة مدتها ثلاث (٣) سنوات (الامتداد الثاني) بناء على اختياره بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله إلى الهيئة وذلك دون أي شرط سوي وفائه بالتزاماته بحسب اتفاق التعديل هذا عن تلك الفترة. وهذا الإخطار يجب إرساله فسخ مدة لا تتجاوز نهاية فترة البحث .

٢ - يلتزم المقاول بأن ينفق من خلال الشركة القائمة بالعمليات خلال فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات (الامتداد الأول) التي تبدأ من ٢٠١٠/٧/١٥ مبلغاً لا يقل عن اثنى عشر مليون (١٢٠٠٠٠) دولار أمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها على أن يلتزم بمحفظة ثلاثة (٣) آبار. وفي خلال فترة (الامتداد الثاني) البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن اثنى عشر مليون (١٢٠٠٠٠) دولار أمريكي من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، مع الالتزام بمحفظة ثلاثة (٣) آبار .

ARTICLE III

Add the following at the end of Article IV paragraph (b) of Law No. 147 of 2004:-

The Exploration Area in this Amendment Agreement is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished and not converted to a Development Lease(s) on the Effective Date of this Amendment Agreement , and for which no request was submitted to EGPC to convert it into Development Lease(s) before the end of the current Exploration period on 14/7/2010 , as described by the boundary coordinates referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) and the following provisions shall apply:

- 1- An Exploration period of three (3) years starting from 15/7/2010 (the end of the current Exploration period) (first (1st extension) shall be granted to CONTRACTOR. One (1) successive extension of three (3) years to this Exploration period shall be granted to CONTRACTOR (second (2nd extension), at its option , upon at least thirty (30) days written notice to EGPC , subject only to its fulfillment of CONTRACTOR's obligations hereunder for that period . Such notice shall be given not later than the end of the Exploration period .
- 2- During the three (3) year Exploration period (first (1st extension) starting 15/7/2010, CONTRACTOR shall spend through the Operating Company an amount not less than twelve million U.S. Dollars (US\$12,000,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall drill three (3) wells. During the three (3) year (second (2nd extension) period, CONTRACTOR shall spend through the Operating Company not less than twelve million U.S. Dollars (US\$12,000,000) provided that CONTRACTOR shall drill three (3) wells

٣ - يلتزم المقاول بتقديم ضمان بنكي / إنتاجي للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج - ١) و (ج - ٢) ليفطم الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث والتنمية المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه. قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد . يكون الضمان هذا لضمان دفع و/ أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ اثنى عشر مليون (١٢) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المنصوص عليها بعاليه .

وفي حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث البالغة ثلاثة (٣) سنوات (الامتداد الأول) لفترة إضافية مدتها ثلاثة (٣) سنوات (الامتداد الثاني)، فإن ضمان مماثل يتم تقديمه إلى الهيئة بواسطة المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في الامتداد والضمان هذا سيكون لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ اثنى عشر مليون (١٢) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

٤ - في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث (الامتداد الأول) ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الاثنى عشر مليون (١٢) دولار أمريكي على البحث أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتبعين على المقاول أن يدفع للهيئة

- 3- CONTRACTOR shall submit a bank/production Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) and (C-2) covering the minimum Exploration and Development Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement . Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of twelve million U.S. Dollars (\$12,000,000) and the amount actually spent by the Operating Company on behalf of the CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall) . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three (3) year period stated above . In the event CONTRACTOR extends the three (3) year Exploration period(first (1st extension) for one additional period of three (3) years (second (2nd extension) , a similar Guaranty shall be submitted by CONTRACTOR to EGPC on the day CONTRACTOR exercises its option to extend. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of twelve million U.S. Dollars (\$12,000,000) and the amount of money spent by the Operating Company on behalf of the CONTRACTOR and approved by EGPC.
- 4- In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amendment Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the Exploration period (first (1st extension) having expended less than the total sum of twelve million U.S. Dollars (\$12,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference

مبلغًا مساوياً للفرق بين مبلغ الائتمان عشر مليون (١٢) دولار أمريكي سالف الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث في منطقة البحث واعتمدته الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلص أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث (الامتداد الأول)، حسب الأحوال.

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية السنة الثالثة (٣) (الامتداد الأول)، أو في حالة تخلي المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق النعمانى قبل هذا التاريخ، فلا تتحمل الهيئة أياً من الالتزامات سالف الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

المادة الرابعة

تلغى الفقرة الثالثة من (أ) الإيجارية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بالكامل وتستبدل كما يلى :

في نهاية السنة الثالثة (٣) التي تبدأ من ٢٠١٠/٧/١٥ (فترة الامتداد الأول)، يتخلص المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية.

وفي نهاية السنة السادسة (٦) التي تنتهي في ٢٠١٦/٧/١٤ (فترة الامتداد الثاني)، يتعين على المقاول أن يتخلص عن الباقى من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية.

المادة السابعة

يضاف ما يلى في نهاية الفقرة الأولى أ (١) من المادة السابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ :-

بشرط المقاول كل ربع سنة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصاريف التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة في الملحق (أ-١) والتي يتم تحصيلها بعد تاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ في حدود وخصماً من ثلاثة في المائة (٣٪) من كل البترول المنتج والمحفظ به والذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية الجديدة التي سيتم الموافقة عليها في نطاق منطقة البحث باتفاق التعديل هذا بعد تاريخ ٢٠١٠/٧/١٥

between the twelve million U.S. Dollars (US\$12,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) year of the Exploration period (first (1st extension), as the case may be.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the third (3rd) (first (1st extension) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amendment Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

ARTICLE IV

Article V third paragraph (a) Mandatory of Law No. 147 of 2004 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

At the end of the third (3rd) year starting from 15/7/2010 [the first (1st) extension period], CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT twenty five percent (25%) of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the sixth (6th) year ending on 14/7/2016 [the second (2nd) extension period], CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

ARTICLE V

Add the following at the end of Article VII first paragraph (E) a of Law No. 147 of 2004:

CONTRACTOR shall recover quarterly Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Exploration Area as defined in Annex (A-1) which will be incurred after 15/7/2010 to the extent and out of thirty percent (30%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all new Development Leases which will be approved within the Exploration Area herein after 15/7/2010 .

المادة السادسة

يضاف ما يلى في نهاية الفقرة (ز) المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ :

١ - يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ مليونين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير مستردة . كما يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة غير مستردة عند دخول فترة الامتداد الثاني .

٢ - يدفع المقاول إلى الهيئة أيضًا مبلغاً يعادل نسبة عشرة في المائة (%) من قيمة صفقة كل تنازل عند اعتماد كل وثيقة تنازل مقدماً من المقاول نفسه أو أي عضو من أعضاء المقاول (فيما عدا التنازل للشركات التابعة) مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تنازل لا تسترد .

٣ - يدفع المقاول إلى الهيئة أيضًا مبلغ مائة ألف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة لا تسترد لكل قطاع مكون من دقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) داخل كل عقد تنمية يتم اعتماده وذلك اعتباراً من بداية فترة الامتداد الأولى التي تبدأ في ٢٠١٠/٧/١٥ .

٤ - يدفع المقاول للهيئة ، مبلغاً وقدره خمسون ألف (٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة .

ARTICLE VI

Add the following at the end of paragraph (g) of Article IX of Law No. 147 of 2004:-

- 1) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non - recoverable signature bonus the sum of two million U.S Dollars (US\$2,000,000) on the Effective Date of this Amendment Agreement. CONTRACTOR shall also pay to EGPC as a non - recoverable signature bonus the sum of one million U.S Dollars (US\$1,000,000) upon entering the second extension period.
- 2) CONTRACTOR shall also pay to EGPC an amount equal to ten percent (10%) of the value of each assignment deal upon approving each assignment submit by CONTRACTOR itself or any other CONTRACTOR member (except assignment to the Affiliated Companies) valued in United States Dollars as a non-recoverable assignment bonus .
- 3) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of one hundred thousand U.S Dollars (US\$100,000) for each one minute by one minute block within each approved Development Lease starting from the date of the first (1st) extension period 15/7/2010 as a non-recoverable bonus .
- 4) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of fifty thousand United States Dollars (U.S.\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements and Exploration , Production and Control Foreign and Joint Venture companies.

المادة السابعة

ملاحق اتفاق التعديل هذا

الملحق (٤-١)

عبارة عن إحداثيات النقاط الركبة لمنطقة البحث.

الملحق (ب-١)

عبارة عن خريطة توضيحية لمنطقة البحث الموصوفة في الملحق (أ-١).

الملحق (ج-١)

صيغة الضمان الذي يقدمه العضو من الهيئة نيابة عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على اتفاق التعديل هذا وذلك ضماناً لشفافية العجز بين مبلغ الاشتراك عشر مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي وقيمة المبلغ الذي أتفق عليه فعلاً المقاول وتم اعتماده من الهيئة.

الملحق (ج-٢)

صيغة خطاب الضمان البنكي الذي يستخدم في حالة عدم كفاية الائتمان.

المادة الثامنة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

ARTICLE VII

ANNEXES TO THIS AMENDMENT AGREEMENT

Annex "A-1" is the coordinates of the corner points of the Exploration Area.

Annex "B-1" is an illustrated map of the Exploration Area described in Annex "A-1".

Annex "C-1" is a form of a guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement , for guaranteeing covering the shortfall between the sum of twelve million U.S. Dollars (\$12,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

Annex "C-2" is a form of a bank letter of guaranty to be used in case of production is not enough .

ARTICLE VIII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However , in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement , the latter shall prevail.

المادة التاسعة

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضافاً عليه كاملاً قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف.

شركة ميرلون الفيوم للبترول

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

ARTICLE IX

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY

By : _____

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By : _____

DATE : _____

ونورد فيما يلى جدولأً لإحداثيات النقاط الركبة للمنطقة والذى يعتبر جزءاً من الملحق "أ - ١" :-

إحداثيات حدود منطقة الفيوم بالصحراء الغربية

المنطقة (١)

النقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٩ ٥١ ٣٠,٠	٢٩ ٥٦ ٣٠,٠
٢	٢٩ ٤٥ ٣٠,٠	٢٩ ٥٦ ٣٠,٠
٣	٢٩ ٤٥ ٣٠,٠	٢٩ ٥٣ ٣٠,٠
٤	٢٩ ٤٢ ٣٠,٠	٢٩ ٥٣ ٣٠,٠
٥	٢٩ ٤٢ ٣٠,٠	٢٩ ٥٦ ٣٠,٠
٦	٢٩ ٣٩ ٣٠,٠	٢٩ ٥٦ ٣٠,٠
٧	٢٩ ٣٩ ٣٠,٠	٢٩ ٩٢ ٣٠,٠
٨	٢٩ ٣٦ ٩٥,٠	٢٩ ٩٢ ٣٠,٠
٩	٢٩ ٣٦ ٩٥,٠	٢٩ ٩١ ٤٠,٠
١٠	٢٩ ٣٤ ٤٠,٠	٢٩ ٩١ ٤٠,٠
١١	٢٩ ٣٤ ٤٠,٠	٢٩ ٩٨ ٠٥,٠
١٢	٢٩ ٣٤ ٤٠,٠	٢٩ ٩٨ ٠٥,٠
١٣	٢٩ ٣٤ ٣٤,٠	٢٩ ٩٣ ٣٤,٠
١٤	٢٩ ٣٤ ٣٤,٠	٢٩ ٩٣ ٣٤,٠
١٥	٢٩ ٣٨ ٣٠,٠	٢٩ ٩٣ ٣٠,٠
١٦	٢٩ ٣٨ ٣٠,٠	٢٩ ٩٣ ٣٠,٠
١٧	٢٩ ٢٣ ٣٠,٠	٢٩ ٩٦ ٣٠,٠
١٨	٢٩ ٢٣ ٣٠,٠	٢٩ ٩٦ ٣٠,٠
١٩	٢٩ ٢٢ ٣٠,٠	٢٩ ٩٤ ٣٠,٠
٢٠	٢٩ ٢٢ ٣٠,٠	٢٩ ٩٤ ٣٠,٠
٢١	٢٩ ٢٨ ٣٠,٠	٢٩ ٩٣ ٣٠,٠
٢٢	٢٩ ٢٨ ٣٠,٠	٢٩ ٩٣ ٣٠,٠

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A":-

**BOUNDARY COORDINATES
OF
EL FAYUM AREA
IN
WESTERN DESERT**

AREA (A) :

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
1	29° 51' 00.0"	31° 06' 00.0"
2	29° 45' 00.0"	31° 06' 00.0"
3	29° 45' 00.0"	31° 03' 00.0"
4	29° 42' 00.0"	31° 03' 00.0"
5	29° 42' 00.0"	31° 06' 00.0"
6	29° 39' 00.0"	31° 06' 00.0"
7	29° 39' 00.0"	31° 12' 00.0"
8	29° 26' 15.0"	31° 12' 00.0"
9	29° 26' 15.0"	31° 11' 20.0"
10	29° 24' 30.0"	31° 11' 20.0"
11	29° 24' 30.0"	31° 08' 55.0"
12	29° 24' 00.0"	31° 08' 55.0"
13	29° 24' 00.0"	31° 03' 14.0"
14	29° 18' 00.0"	31° 03' 14.0"
15	29° 18' 00.0"	31° 00' 00.0"
16	29° 23' 00.0"	31° 00' 00.0"
17	29° 23' 00.0"	30° 56' 00.0"
18	29° 22' 00.0"	30° 56' 00.0"
19	29° 22' 00.0"	30° 54' 00.0"
20	29° 18' 00.0"	30° 54' 00.0"
21	29° 18' 00.0"	30° 33' 00.0"
22	29° 24' 00.0"	30° 33' 00.0"

٢٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ب) في ٢٤ يونيو سنة ٢٠١٠

النقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرق)
٢٣	٢٩ ٢٦ ٤٩,٧	٤٦ ٣٠ . . .
٢٤	٢٩ ٢٣ ٤٨,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٢٥	٢٩ ٢٣ ٤٨,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٢٦	٢٩ ٢٣ ٤٨,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٢٧	٢٩ ٢٣ ٤٨,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٢٨	٢٩ ٢٣ ٤٨,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٢٩	٢٩ ٢٣ ٤٨,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٣٠	٢٩ ٢٥ ٤٩,٩	٤٦ ٣٠ . . .
٣١	٢٩ ٢٥ ٤٩,٩	٤٦ ٣٠ . . .
٣٢	٢٩ ٢٥ ٤٩,٩	٤٦ ٣٠ . . .
٣٣	٢٩ ٢٦ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٣٤	٢٩ ٢٦ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٣٥	٢٩ ٢٦ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٣٦	٢٩ ٢٦ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٣٧	٢٩ ٢٦ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٣٨	٢٩ ٢٦ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٣٩	٢٩ ٢٦ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٤٠	٢٩ ٢٦ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٤١	٢٩ ٢٦ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٤٢	٢٩ ٢٦ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٤٣	٢٩ ٢٧ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٤٤	٢٩ ٢٨ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٤٥	٢٩ ٢٨ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٤٦	٢٩ ٢٨ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٤٧	٢٩ ٢٨ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٤٨	٢٩ ٢٨ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٤٩	٢٩ ٢٨ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .
٥٠	٢٩ ٢٨ ٤٩,٣	٤٦ ٣٠ . . .

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
23	29° 24' 49.7"	30° 36' 00.0"
24	29° 23' 00.0"	30° 36' 00.0"
25	29° 23' 00.0"	30° 37' 00.0"
26	29° 22' 00.0"	30° 37' 00.0"
27	29° 22' 00.0"	30° 39' 00.0"
28	29° 24' 00.0"	30° 39' 00.0"
29	29° 24' 00.0"	30° 40' 00.0"
30	29° 25' 00.0"	30° 40' 00.0"
31	29° 25' 00.0"	30° 36' 39.09"
32	29° 25' 13.0"	30° 37' 30.0"
33	29° 26' 32.0"	30° 42' 00.0"
34	29° 25' 00.0"	30° 42' 00.0"
35	29° 25' 00.0"	30° 44' 00.0"
36	29° 24' 00.0"	30° 44' 00.0"
37	29° 24' 00.0"	30° 47' 00.0"
38	29° 25' 00.0"	30° 47' 00.0"
39	29° 25' 00.0"	30° 50' 00.0"
40	29° 26' 00.0"	30° 50' 00.0"
41	29° 26' 00.0"	30° 52' 00.0"
42	29° 27' 00.0"	30° 52' 00.0"
43	29° 27' 00.0"	30° 55' 00.0"
44	29° 28' 48.0"	30° 55' 00.0"
45	29° 28' 48.0"	30° 55' 25.0"
46	29° 38' 15.0"	30° 55' 25.0"
47	29° 38' 15.0"	30° 49' 55.0"
48	29° 43' 00.0"	30° 49' 55.0"
49	29° 43' 00.0"	30° 51' 00.0"
50	29° 51' 00.0"	30° 51' 00.0"

المنطقة (ب) :

نقطة	خط عرض (شمال)	خط طول (شرق)
١	٢٩ ٢٣	٢٧ ٢٧
٢	٢٩ ٢٤	٢٣ ٤٣
٣	٢٩ ٢٣	٢٣ ٢٣
٤	٢٩ ٢٣	٢٢ ٢٢
٥	٢٩ ٢٩	٢٦ ٢٦
٦	٢٩ ٢٩	٢٨ ٢٨
٧	٢٩ ٢٣	٢٨ ٢٨

ملحوظة : غير مسموح بالاتصال السطحية في المنطقة الآتية.

نقطة	خط عرض (شمال)	خط طول (شرق)
١	٢٩ ٢٥	٢٧,٩٥٦
٢	٢٩ ٢٥	٢٨,٢٦
٣	٢٩ ٢٥	٢٣,٨٣٢
٤	٢٩ ٢٦	٢٩,٢٢٢
٥	٢٩ ٢٦	٢٧,١٧٢
٦	٢٩ ٢٦	٢٥,٤٤٣
٧	٢٩ ٢٧	٢٣,٩٢
٨	٢٩ ٢٧	٢٢,٢٢٣
٩	٢٩ ٢٥	٢٨,٦٨
١٠	٢٩ ٢٥	٢٣,٩٢٨
١١	٢٩ ٢٣	٢٢,٥٨٨
١٢	٢٩ ٢٣	٢٤,١١٦
١٣	٢٩ ٢٣	٢٤,٩
١٤	٢٩ ٢٤	٢٣,٩٢
١٥	٢٩ ٢٤	٢٥,٨٦

AREA (B) :


Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
1	29° 42' 00.0"	30° 27' 00.0"
2	29° 40' 00.0"	30° 23' 00.0"
3	29° 33' 00.0"	30° 23' 00.0"
4	29° 33' 00.0"	30° 12' 00.0"
5	29° 39' 00.0"	30° 12' 00.0"
6	29° 39' 00.0"	30° 18' 00.0"
7	29° 42' 00.0"	30° 18' 00.0"

N.B.The Sufrace Operation are not Permitted in the Following Area:-

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
1	29° 25' 15.456"	31° 07' 37.956"
2	29° 25' 48.216"	31° 07' 50.016"
3	29° 25' 53.832"	31° 07' 50.592"
4	29° 26' 0.852"	31° 07' 49.332"
5	29° 26' 6.504"	31° 07' 47.172"
6	29° 26' 9.528"	31° 07' 45.444"
7	29° 27' 1.872"	31° 06' 43.92"
8	29° 26' 53.34"	31° 05' 52.224"
9	29° 25' 46.452"	31° 06' 58.068"
10	29° 25' 17.904"	31° 06' 53.928"
11	29° 23' 42.144"	31° 05' 12.588"
12	29° 23' 18.42"	31° 05' 34.116"
13	29° 23' 10.14"	31° 05' 42.9"
14	29° 24' 5.976"	31° 06' 43.092"
15	29° 24' 45.648"	31° 07' 25.86"

ملحق "بـ ١"


منطقة الفيوم



ANEX (B-1)
AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY
IN
EL FAYUM AREA
IN
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 2000,000

ملحق (بـ ١)
اتفاق تعديل
اتفاقية الامتياز للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
المؤسسة المصرية للبترول
و
شركة ميرلون للبترول
في
المنطقة (١) في الصحراء الغربية
ج.م.د
مقياس ١:٢٠٠,٠٠٠
مقياس الرسم ١ : 2000,000

ANNEX "B-1" EL FAYUM AREA



ANNEX (B-1)
AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY
IN
EL FAYUM AREA
IN
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 2000,000

متحق (ب-1)
اتفاق تعديل
التفاقيه الاسترام للبحث عن البترول و استغلاله
بين
جمهوريه مصر العربيه
و
الهيئة العموميه العامة للبترول
و
شركة ميرلون الفيوم للبترول
في
منطقة الفيوم
بالصحراء الغربية
ج.د.ع.
مقاييس الرسم ١ : ٢٠٠,٠٠٠

ملحق (ج - ١)

الضمانت

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة الفيوم بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤ بمعرفة فيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول ("الهيئة") وشركة ميرلون الفيوم للبترول (ميرلون) (ويطلق على "ميرلون" فيما يلى "المقاول") .

تشهد شركة ميرلون الفيوم للبترول وهي الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤ لمنطقة الفيوم كضامن وبالنيابة عن المقاول أنه في حالة ما إذا انفق المقاول في منطقة البحث باتفاق التعديل هذا خلال فترة ثلاث (٣) سنوات التي تبدأ من ١٥/٧/٢٠١٠ ميلياً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو أثني عشر مليون (١٢٠٠٠٠) دولار أمريكي يقتضي اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلى به "العجز") سوف تقوم الهيئة باخطار شركة ميرلون الفيوم للبترول كمقاول وكضامن كتابة بقيمة العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الاخطار، تقوم شركة ميرلون الفيوم للبترول بالنيابة عن المقاول بدفعه أو تحويل كمية من الراتب الخام إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتفعيله هذا العجز.

ANNEX "C-1"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amendment Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EL FAYUM Area, Western Desert issued by virtue of law No. ----- of ----- for amending the Concession Agreement issued by virtue of Law No.147 of 2004, by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY (MERLON) ("MERLON" hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No. 147 of 2004 in EL FAYUM Area , as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends in Exploration Area herein during the three (3) year period starting from 15/7/2010 less than the minimum amount specified for such period of twelve million (12, 000, 000) U.S. Dollars under this Amendment Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the Shortfall.

وفي حالة تحويل الزيت الخام المذكور ، فإن ذلك يتم خصماً من حصة شركة ميرلون الفيوم للبترول من إنتاج الزيت الخام من مناطق عقود التنمية طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ سوف يتم تقييم الزيت الخام المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بمنطقة الفيوم .

يجوز لشركة ميرلون الفيوم للبترول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان ، أن تقدم ضماناً مصرفياً مبلغ أثني عشر مليون (١٢) دولار أمريكي أو عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة . وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات التي تبدأ من ٢٠١٠/٧/١٥ أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا .

شركة ميرلون الفيوم للبترول

عنها :

التاريخ :

In case said Crude Oil shall be transferred .it will be deducted from the share of MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY of Crude Oil production from the Development leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No. 147 of 2004 and said Crude Oil shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 147 of 2004 in EL FAYUM Area.

MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire . submit a bank guaranty of twelve million (12, 000, 000) U.S. Dollars or this Shortfall in a form satisfactory to EGPC , in which event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect . This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the three (3) year period starting from 15/7/2010 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfills its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY

DATE -----

الملحق "ج-٢"**خطاب الضمان**

خطاب الضمان رقم ----- (القاهرة في ٢٠٠٠) الهيئة المصرية العامة للبترول
تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") في حدود مبلغ ----- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ----- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال (--) سنوات الأولي من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه (ويشار إليها فيما يلى "بالاتفاقية") التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسؤولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ ----- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أى مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C-2"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 200--)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$-----), the performance by "-----" (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$-----) during the initial ----- (---) year of the Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ----- million U.S. Dollars (\$-----) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً :

١ - لا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً، من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(أ) بعد ----- (---) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعودها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالإتفاق أو يزيد عن ذلك ،
أى التاريحين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أي مطالبه في هذا الشأن يتعذر أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باثارة كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول، ومؤداة :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإتفاق المشار إليه، في هذه الضمانة ، و
(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصاريف إلى الهيئة .
والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

عن

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) ----- (----) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant : -----

Manager : -----